قوله وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه اجازه يعني اذا باع الاجنبي فاجازه الوكيل بعد بلوغ الخبر جاز قوله على ما بينا اشارة الى قوله في المسئلة المتقدمة والبدل وان كان متقوما ولكن التقدير لا يمنع استعمال الراي في الزيادة واختيار المشتري يعني في اختيار المشتري الذي لا يماطل في التسليم للثمن قوله قال في الزيادة واذا رجح المكاتب او الزمن او العبد ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع او اشتري لهالم يجز وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن ابي حنيفة في الزمن او المكاتب او العبد يزوج واحد منهم ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة قال لا يجوز وكذا لو باع لها او اشتري لم يجز الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وذلك لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وليس الكافر من اهل الولاية على المسلم قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقال تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض ولان الكافر ليس من اهل الشهادة والحكم عليه والعبد لا ولاية له على نفسه الا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فاذا لم يكن له ولاية على نفسه لم يكن له ولاية على غيره بالطريق الاولى لان الولاية المتعدية نوع الولاية القاصرة ولهذا لم يصلح العبد ان يكون قاضيا ولا سلطانا ولا شاهدا وكذلك المكاتب عندنا بقوله درهم ولان الولاية على الصغار والصغائر تثبت نظرا لهم لعجزهم والنظر انما يتحقق من القادر للشفقة ولا شفقة للكافر على المسلم ولا قدرة للرقيق ناقصات الولاية لعدم تحقق النظر وكذلك لو اشترى واحد منهم لها او باع للمعنى الذي قلنا قوله قال ابو يوسف ومحمد والمرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه وقال يعقوب ومحمد وكذلك المرتد عندنا اذا مات على ردته والحربي المستامن لا يجوز شراء احد منهما ولا بيعه ولا نكاحه على ابنته صغيرة مسلمة ولا يزوجها ولا يزوجها انما لم يكن للحربي ولاية لما تولى ولانه ابعد من الذمي لان الذمي من اهل دارنا وقد قبل الجزية التي هي خلف الاسلام والمستامن ليس من اهل دارنا ولم يوجد منه خلف الاسلام فاذا لم تثبت الولاية للذمي على الصغيرة المسلمة فلان لا يثبت للحربي ولانه لم يجز شهادة الحربي على الذمي واما المرتد فان ولايته موقوفة بالاجماع اما ابو حنيفة فمر على اصله ان عقوده في مال نفسه موقوفة وكذلك في مال ولده واما ابو يوسف ومحمد وان كانا يجيزان عقوده في مال نفسه وجعلاه بمنزلة المسلم في البيع والشراء جعلاه عقوده في مال ولده موقوفة فان اسلم جاز والا فلا لان الولاية نظرية وانما المملكة داع الى النظر وذلك متردد بين الوجود والعدم لانه معدوم في الحال ولكن يرجى وجوده لانه يجوز عليه فوجب التوقف فاذا قتل على ردته استقرت جهة الانقطاع فبطلت عقوده لانه لا ولاية للكافر على المسلم وان اسلم كانه كان على الاسلام فنفذت عقوده لان الارتداد كان عارضا فاذا ارتفع العارض زال حكمه وعاد حكم الاصل على ما كان قال محمد الاسلام في رجل كان عارضا فاذا ارتفع العارض زال حكمه وعاد حكم الاصل على ما كان قال محمد الاسلام في رجل الجامع الصغير وهذه من مسائل الوكالة وتوقف الولاية في كتاب المأذون قوله وذلك اشارة الى الولاية النظرية قوله وهي اي المسئلة باب الوكالة بالخصومة قوله فيبطل اي تصرف المرتد بالقبض لما كانت الخصومة مسجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا حتى تركت حقيقتها الى مطلق الجواب مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب اخذ كما الوكالة بالخصومة عما لين مجبوبة بل هو مطلق يجري على حقيقته قوله والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض هذا لفظ القدوري في مختصره

قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير هذا ظاهر الرواية وقال في اشارات الاسرار الوكيل بالخصومة يملك قبض الدين عندنا خلافا لزفر له انه رضي بعدالته في الخصومة لايمانته في القبض اذ يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على القبض فلا يملك القبض ولنا ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة بالقبض لان تمامها بالظفر بالامر بالخصومة الى انتهائها بالقبض فملك القبض ولان المقصود من الخصومة الاستيفاء فيكون الاستيفاء من حقوقها دين كان وكيلا بشيء كان وكيلا بحقوقه كالوكيل بالبيع وقال في الواقعات في باب الوكالة بعلامة النون الوكيل بالتقاضي او بالخصومة ليس له ان يقبض الدين في زماننا لان الخيانة ظهرت فيما بين الناس وهو اختيار مشايخ بلخ خصوصا في الوكالة على باب القاضي وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله لانه في معناه وضعا لان التقاضي في معنى القبض فيه نظر لانه قال في المغرب تقاضيته ديني وتقاضيته بديني واستقضيته طلبت قضاه وانتضيت منه حق اخذته قوله الا ان العرف بخلافه اي بخلاف الوضع يعني لا يراد القبض من التقاضي في عرف الناس لانهم لا يفهمونه منه بل يفهمون من التقاضي المطالبة ونحن لا نسلم ان الوضع على خلاف العرف بل يراد منه في العرف قوله والفتوى على انه لا يملك يعني ان الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على ان لا يملك لفساد الزمان قوله فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا وهذه من مسائل الجامع الصغير قد بينا قبل هذا الفصل ان الوكيلين بالخصومة لاحدهما اتفاقا بخلاف الا انه اذا انتهى الى قبض المال لا يجوز قبض احدهما وذلك لان شرط اجتماعهما على الخصومة ليس الامر على الحاكم بالشغب فلم يلزم اجتماعهما بل لا يجوز لاحدهما ان يقبض لانه ابتسط ولم يأتمن احدهما قوله بخلاف الخصومة على ما مر يعني ان الوكيلين بالخصومة لا يشترط اجتماعهما على الخصومة بل يجوز لاحدهما ان ينفرد بالخصومة كما مر في اول الفصل المتقدم عند قوله واذا وكل وكيلين ليس لاحدهما ان يتصرف فيها وكله دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة وعند زفر ليس للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ومشايخ هذه البلدة كانوا يقولون بقول زفر وبه ياخذون يعني مشايخ بلخ قال وبه ناخذ قوله والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند ابي حنيفة وهذه من مسائل المختصر القدوري قال القدوري في كتابه المسمى بالتقريب قال ابو حنيفة الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فان اقام المطلوب البينة انه قضى الموكل تبلت بينته عليه وقالا لا تقبل بينته على القضاء الا ان الخصومة تسقط وروى الحسن عن ابي حنيفة تبلت الى هنا لفظ كتاب التقريب وقال في اشارات الاسرار الوكيل بقبض الدين يسمع عليه البينة بقبض الموكل وبابرائه عن الدين عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه انما قيد بالوكيل بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون خصما اجماعا وقال في فتاوى الصغري عن مشايخ الاسلام خواهر زاده ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا اذا كان الوكيل من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض دين الغايب وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له في يدي رجل عبد فوكل رجلا بقبضه من الذي العبد في يديه ثم غاب الموكل فاقام الذي في يديه العبد البينة ان الغايب قد باعه اياه قال اقفه حتى يحضر الغايب وكذلك الطلاق والعتاق وكل شيء الا الدين فانه اذا ادعى رجل على رجل دين فوكل رجلا بقبضه فاقام الذي عليه الدين البينة انه قد اوفاه قبلت بينته

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)